

الدر المختار

الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في البخارية .
لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا (و) الكفاءة (هي
حق الولي لا حقها) فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ولو
زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد لا إذا